تربية من لا يستقل بامورة بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية
وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق
واهدي الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام كما قال واذا فارق الرجل زوجته
بطلاق او فسخ اولعان وله منها ولد لا يميز
ذكرا كان او انثى او خنثى فهي احق بحضانته
لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها
وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام
ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام فبنت اخت وخالة
فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن
لام لقوة الجهة فرع لو كان للمحضون بنت
قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على
الجدات او زوج ممكن تمتعه بها قدم ذكرا كان

او انثى

او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها
وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه
كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة
لانثى قريبة غير محرم ثم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما
كان كاخ او غير محرم كابن عم كالوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث بالولاية ويزيد المحرم
بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة
لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث
قدمت الام فامهاتها وان علت فامهاته وان
علا لما مر فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى
فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث
اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة
قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه ثم المميز يخير ندبا
بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية
ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة
فايهما اختاره سلم اليه لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)